كما يكره بكور عمامته وان صح بشرط كونه علي
جبهته او بعضها اما اذا كان علي راسه
فقط ويسجد عليه مقتصر الاولو سجد علي
كمه او فاضل ثوبه صح لو كان المكان طاهرا
وكره ان لم يكن ثمة تراب او حصاة والا لا
ولو سجد للزحام علي ظهر مصل صلاته جاز
وان لم يصلها الاولو كان موضع سجوده
ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين
منصوبتين جاز وان اكثر لا ويظهر عضديه
ويباعد بطنه عن فخذيه ويستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم
يفعل ويسبح فيه ثلاثا والمراة تنخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي
فيه ادني ما ينطلق عليه اسم الرفع ويجلس
بين السجدتين مطمئنا وليس بينهما ذكر
مسنون

مسنون وكذا بعد رفعه من الركوع علي
المذهب ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر للنهوض
بلا اعتماد وقعود والركعة الثانية
كالاولي غير انه لا ياتي بثنآ وتعوذ فيها ولا
يسن رفع يديه الا في تكبيرة افتتاح وقنوت
وعيدين واستلام والصفا والمروة وعرفات
والجمرات والرفع بحذا اذنيه في الثلاثة الاول
وفي الاستلام وعند الجمرتين يرفع حذا
منكبيه ويجعل باطنها نحو الكعبة وعند
الصفا والمروة وعرفات يرفعهما كالداعي
فيبسط يديه نحو السما وبعد فراغه من
سجدتي الركعة الثانية يفترش رجله
اليسري ويجلس عليها وينصب رجله
اليمني ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع
يمناه علي فخذه اليمني ويسراه علي فخذه

Copyright © King Saud University